HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2020 = 0.44

عنوان البحث

السياسة الجنائية في تحديد معالم الخطورة الإجرامية

براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة[1]

[1] محامٍ لدى نقابة المحاميين الفلسطينيين، وباحث دكتوراه جمهورية مصر العربية.

بريد الكتروني: Bqraa91296@icloud.com

تاريخ النشر: 2021/08/01م تاريخ القبول: 2021/07/24م

المستخلص

إن تحديد سياسة التوقع بالخطر الإجرامي الذي يضرب استقرار المجتمعات، وتحديد السياسات القانونية والاجتماعية في محاربة خطر الجريمة يضمن القضاء على مصدر الخطر قبل أن ينتقل إلى عالم السلوك المادي، والذي يرتب نتائج فادحة يصعب على المجتمع تقبله، وهذا الجهد الأبرز التذي يحتاج لجهود حثيثة ومتواصلة للحفاظ على استقرار وطمأنينة المجتمع

ولما كانت العلامة الأبرز التي تنبئ عن وجود الخطر الإجرامي في حنايا إنسان ما، والتي تمثل الجريمة التي بسببها يمثل أمام القضاء، نجد ان القانون حدد لرجل القضاء معالم سياسة جنائية واضحة وذلك في جل التشريعات الجزائية، إضافة إلى الجريمة المقترفة عن وجود الخطورة الإجرامية، وهذه العلامات سنسعى لرصدها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الجنائي، الخطورة الإجرامية، القانون، القضاء، التفريد العقابي

RESEARCH ARTICLE

CRIMINAL POLICY IN DETERMINING THE PARAMETERS OF CRIMINAL RISK

Baraa Yasser Abdel Aziz Abu Anza[1]

[1] A lawyer at the Association of Palestinian lawyers, PhD researcher in Arab Republic of Egypt.
Email: Bqraa91296@icloud.com

Published at 01/08/2021 **Accepted at 24/07/2021**

Abstract

The prediction of criminal hazard that threaten society , and the efforts done to face it in a manner that ensure its eradication before it turns into an effect . Damage, is really a great enterprise that needs encouragement it is worth noting that the most important sign that unveils the criminal dangerousness in a man, is the crime that has been effectively committed by that individual, and that has led him to a prosecution process before the judge. In the vast majority of penal legislations , the law has drawn for the judges all the signs - in addition to the committed crime - that unveils the existence of criminal dangerousness in the delinquent, in this context , our focus will be on the study of these signs.

Key Words: criminal dangerousness , punishment separation , criminal penalty , law , justice

مقدمة:

كانت العقوبة لزمنٍ طويلا يمثل الجزاء الجنائي الأوحد الذي يوقّع على مرتكب الجريمة، وبالنظر إلى أساس توقيع العقوبة في الفكر الجنائي التقليدي يرتكز إلى تمتُّع الإنسان بحرية الاختيار(libre arbitre) حيث تمثل الجزاء الموازي للخطأ الذي اقترفه بالإقدام على ارتكاب الإجرام ، وهدفها المتمثل في أن تنزل بالجاني ألماً نفسياً وجسدياً ، إضافةً إلى استنكار الجماعة له ، فتصرفه عن التفكير في العودة إلى مستنقع الإجرام بما يحقق وظيفة " فلسفة الردع الخاص " للعقوبة جنبًا لجنب في وظيفتها في تحقيق " الردع العام " ، والذي يتمثل في إخافة أفراد المجتمع من الجزاء الجنائي، فيمتنعون بذلك عن ارتكاب الجرائم، فضلاً عن ذلك فإن العقوبة ترضي في النهاية بتحقيق الشعور بالعدالة لدى جميع أفراد المجتمع.

ولما قدمت المدرسة الوضعية الإيطالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وعلى رأسها أقطابها الثلاثة :" فيري FERRI " ، و " جاروفالو GAROFAL0 " لومبروز و LOMBROSO " ، حيث قدمت أفكاراً جديدة عن الجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية وطبيعة الجزاء الجنائي، لأنها ترى أن الإنسان لا يتمتع بحرية الاختيار المنفردة، وأن المجرم بطبيعته مسيَّر للجريمة ومدفوع إلى ارتكابها تحت ضغط تأثير عوامل فطرية ووراثية واجتماعية، وبالتالي فالجزاء الجنائي لا يتجه لتحقيق هدف معاقبة الجاني، بل غايته تتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في داخل شخص الجاني، وبناءً على هذا التحليل والتصور لأساس المسؤولية الجنائية والهدف من سياسة العقاب، اقترحت المدرسة الوضعية فكرة التدابير الاحترازية، لتدرأ عن المجتمع خطر اقتراف أصناف الجرائم مستقبلاً، فأهمية الخطورة الإجرامية لا تقف عند مجرد تأثيرها في تحديد الجزاء الجنائي فحسب، وإنما يتوقف عليها تفريد طبيعة المعاملة أثناء التنفيذ، بل يتبع ذلك بتفريد التدابير اللاحقة على مرحلة التنفيذ، خاصةً لمن يتوافر لديهم مانع من موانع المسؤولية، مثل : المجرم المجنون الحدث المجرم، أو بالنسبة لمعتادي الإجرام الذين ثبت عدم فاعلية وجدوى العقوبة بالنسبة لهم ،ورغم ذلك نجد أن المشرع الفلسطيني لم يُفرِد معاملة خاصة لمعتادي ارتكاب الجرائم رغم ثبوت عدم جدوى العقوبة بالنسبة لهم، على خلاف باقي التشريعات التي أفردت تدابير محددة وخاصة لهذه الفئة من المجرمين.

حيث اقترحت المدرسة الوضعية العديد من التدابير الاحترازية لمواجهة مثل هذه الحالات، مثل: الإيداع في مستشفى أو مصحة علاجية بالنسبة لمدمني المخدرات، وللأحداث المجرمين، أو في دار التشغيل بالنسبة للمتشردين والمتسولين في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل بالنسبة لمعتادي الإجرام.

❖ **إشكالية البحث في هذا الإطار:**

كيف رسم المشرع معالم الخطورة الإجرامية، وكيف يمكن للقاضي التأكد من توافر عنصر الخطورة الإجرامية من عدمها خاصةً أنها مرتبطة بالشخصية؟ وماذا يترتب على ذلك من ضرورة احترام مبدأ الشرعية؟

❖ **منهجية البحث:**

يعتمد الباحث منهجية البحث المقارن بين المشرع الفلسطيني وبين المشرع الجزائري والمصري والإيطالي واللبناني والسوري والليبي وهذا ما سنجيب عنه من خلال مبحثين أساسيين:

❖ **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع لم يقع جهد البحث على دراسات سابقة بخصوص الدراسة محل البحث.

❖ **أهمية البحث:**

يعتبر دراسة موضوع "السياسة الجنائية في تحديد معالم الخطورة الإجرامية" يحظى بأهمية كبيرة وبالغة ويحتل مكانة مرموقة، خصوصاً إذا وضعنا في اعتبارنا أن سلطة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب إزاء الخطورة الإجرامية مقيدة وليست مطلقة.

المبحث الأول

ماهية الخطورة الإجرامية

يعتبرُ عنصر الخطورة الإجرامية من الأفكار الأساسية والمركزية في رسم معالم السياسة الجنائية المعاصرة، وهي تقوم بدور كبير في تطوير مبادئ علم العقاب وأحكام قانون العقوبات، كما تؤثر في طبيعة تنظيم الخصومة الجنائية على النحو الذي يكفل تحقيق للقاضي سلطة تقديرية تجاه تحديد خطورة المجرم، وعلى هذا الأساس كان لزامًا علينا البحث في ماهيتها من خلال بيان تعريفها وتمييزها عن غيرها مما يشتبه بها من جهة، ثم توضيح خصائصها من جهة ثانية.

المطلب الأول

تعريف الخطورة الإجرامية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة.

لقد مرت فلسفة القانون الجنائي من حيث طبيعته ووظيفته بثلاث مراحل حاسمة وواضحة، **أولها: المرحلة الأخلاقية** ، حيث كانت تدور أفكار القانون الجنائي حول الجريمة والمسؤولية عنها جنائيًا، **والثانية: هي المرحلة العلمية**، والتي كان يُمَثَّل فيها المجرم ودفع خطره عن المجتمع ما كانت تُمثّلُه الجريمة والمسؤولية الجنائية في المرحلة السابقة ، **والثالثة :في المرحلة الاجتماعية**، والتي لازالت في بداية نشأتها، وفيها يكون المجتمع ذاته هو محور ومركز القانون الجنائي الذي يتحول عندئذ من طبيعة القانون المجرد إلى محض سياسة جنائية للدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام[1] ، والأكثر من ذلك ضد عنصر الخطورة الإجرامية.

- **فما المقصود بالخطورة الإجرامية وما الذي يميزها عما يتشابه معها؟**

أ – تعريف الخطورة الإجرامية:

قبل الحديث عن الخطورة لابد من توضيح مصطلحين: الضرر والخطر.

- **الضرَّر**: يعرف بأنه إزالة أو إنقاص مال من الأموال أيًا كانت طبيعته، أي قيمة تشبع حاجة الإنسان سواء مادية كانت هذه القيمة أو غير مادية.

[1] محمود، قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، 1989، ص 117.

فكما يتحقق الضرر بإزالة القيمة، يتوافر أيضًا بمجرد إنقاصها، فلفظ الضرر إنما ينطبق على واقعة تحققت بالفعل، وهي الإنقاص أو الإزالة اللذان أصابا بالفعل قيمة تشبع حاجات ضرورية إنسانية لصاحبها، ومتى كان هذا معنى "الضرر"، فإن الجريمة _ أيًا كانت_ يترتب عليها آثار تتمثل في ضرر بالنسبة لركيزة الوجود الاجتماعي، لأن هذه الركيزة ليست سوى قيمة أوّلية مُعلّق عليها كيان المجتمع [2].

- **الخطر:**

يُعرَّف الخطر بأنه صلاحية ظاهرة معينة، أو عوامل معينة لأن ينتج منها نقصان أو زوال قيمة تشبع حاجة ما، ويمكن أن يعَرَّف أيضًا، بأنه حالة يتوفر فيها قدر ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما، فالخطر هو وصف أو قيد يرد على نوع معين من الجرائم، لا يشترط فيه القانون الموضوعي وقوع ضرر فعلي[3] ، وعليه فإنه يتعين عدم الخلط بين الخطورة الإجرامية و الخطر، فالخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصرًا في الركن المادي للجريمة " السلوك"، بخلاف الخطورة، فإنها وصف يلحق الفاعل ذات عوامل اعتبارات شخصية ولا يتوقف وجودها على توافر الجريمة، وكذا فإن الخطر عبارة عن فكرة قانونية في الجريمة وعنصر أساس فيها، أما الخطورة فهي ما هي إلا فكرة إجرامية، ولا يقتضي توافرها وقوع الجريمة واقعًا، وإن كانت مُفترضاً ضروريًا لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم[4].

وعليه وبعد تحديد إطار الخطورة الإجرامية، سنستعرِض تعريفها فقهًا وتشريعيًا وذلك على النحو التالي:

أولًا: تعريف الخطورة الإجرامية فقهًا:

لقد تباينت تعريفات الخطورة الإجرامية بين الفقه العربي والفقه الغربي وذلك على النحو الآتي:

- **تعريف الفقهاء الغربيين للخطورة الإجرامية:**

تنوعت اتجاهات الفقه الغربي في تعريف الخطورة إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

1-الاتجاه الأول:

يتزعمه الفقيه (GRISPIGNI)، حيث عَرَّف الخطورة بأنها: (أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مصدراً لارتكاب جرائم مستقبلية) [5].

إلا أن الفقيه (رانييري) انتقد هذا الاتجاه، على اعتبار أن الحالة النفسية ليس لها عنصر الاستمرار أي قد لا تدوم بحيث يُخشَى منها في المستقبل، هذا بالإضافة إلى صعوبة تقدير- وإثبات - مدى ارتباط الجانب النفسي، بإمكانية ارتكاب جرائم مستقبلاً.

---

[2] رمسيس، بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص212

[3] رمضان ، الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2004، ص123

[4] محمد ، الرزقي، التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،2011، ص343

[5] محمد، نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدرسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، مصر، ص56

2-الاتجاه الثاني:

يرى أن طبيعة الخطورة الإجرامية هي: صفة أو (حالة) تنشأ نتيجة تفاعل عوامل شخصية وموضوعية.

3-الاتجاه الثالث:

تعَرّف الخطورة بأنها مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص بحيث يصبح ارتكابه لجرائم مستقبلة محتملاً [6].

تعاريف الفقهاء العرب للخطورة الإجرامية:

أما عند العلماء العرب فقد تفاوتت تعاريفهم للخطورة ومنها:

أ- حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرًا لجريمة مستقبلاً [7]، هذا التعريف لا يخرج عن التعريف الذي ذكره (GRISPIGNI).

ب- احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية [8]، وهناك من يعرفها على أنها احتمال قوي نسبيًا يتوافر لدى شخص لأن يرتكب جريمة مستقبلاً أو يعود إلى ارتكابها مجددًا تحت عوامل واعتبارات نفسية أو بيئية [9].

فالخطورة الإجرامية بناءً على هذا التعريف، لا تعدو أن تكون مجرد احتمال، فهي ضرب من التوقع ينصرف إلى المستقبل [10].

ج- وهناك من لم يضع تعريفًا للخطورة الإجرامية، على اعتبار أن مصطلح الخطورة لفظ مرن، أريد به النيل من حرية المتهم [11].

بناءً على ما تقدم يمكن القول: يمكن أن نستنتج أن تعريف الخطورة عند علماء الفقه الغربي والفقه العربي قد تباين إلى ثلاث اتجاهات رئيسية:

الأول: اعتبار الخطورة الإجرامية حالة نفسية.

الثاني: النظر إلى الخطورة الإجرامية باعتبارها صفة أوحالة أو أهلية واستعدادا نفسي.

الثالث: اعتبار أن الخطورة الإجرامية ثمرة لتداخل عوامل داخلية وخارجية.

لذلك يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية هي: حالة أو صفة نفسية نتجت عن تفاعل عوامل داخلية وخارجية،

---

[6] رؤوف، عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، ط7، 1988، ص 563

[7] أشرف، رفعت، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 265

[8] فخري، الحديثي، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، دراسة مقارنة، بغداد، 1976، ص150

[9] يحيى، صديق، الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، مصر، مارس وأبريل، 1991، السنة الحادية والسبعون، ص 170

[10] قدري، الشهاوي، الموسوعة السرطية القانونية، عالم الكتب ، مصر/ 1977، ص76

[11] محمود، مصطفى، الاتجاهات الحديثة في مشروغع قانون العقوبات فب الجمهورية المتحدة، (24)، مجلة الشرق الأوسط، مصر، 1969، ص12

والتي بتفاعلها تجعل من المحتمل أن يرتكب الشخص جريمة في المستقبل [12] " وهذا هو الاتجاه الذي نؤيده في هذا الإطار.

1- موقف التشريعات الوضعية من الخطورة الإجرامية:

أ- التشريعات العربية:

- القانون الليبي:

لم يعرف الخطورة ولكنه عرف الشخص الخطر وذلك في المادة 135 فقرة 1 من قانون العقوبات: " الشخص الخطر من يرتكب فعلا بعده القانون جريمة، ويحتمل نظراً للظروف المبينة في المادة 28 أن يرتكب أفعالاً أخرى يعدها القانون جرائم ولم يكن مسؤولاً أو معاقباً جنائياً ".

- **القانون اللبناني:**

نصت المادة 211 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنه: " بعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون ".

- القانون المصري:

عرفها في المادة 106 من مشروع قانون العقوبات لسنة 1966 بقوله: " الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة ".

- **القانون الفلسطيني:** لم يعرف المشرع الفلسطيني عنصر الخطورة الإجرامية.

2- التشريعات الأجنبية.

- القانون الإيطالي:

نصت المادة 203 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه: " يعد خطراً اجتماعياً كل شخص (ولو لم يكن مسؤولاً أو معاقباً جنائياً) ارتكب فعلاً مما نص عليه في المادة السابقة عندما يكون محتملاً بأنه سيرتكب من جديد فعلا منصوص عليه في القانون تجريمه ".

القانون الكوبي: عرف الخطورة الإجرامية بأنها " استعداد معين مرضي، أو تكويني، أو مكتسب بالعادة يقضي على وسائل المقاومة لدى الشخص ويقوي ما لديه من إجرام ".

وأياً كان تعريف الخطورة الإجرامية، فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال، أي تَوقُع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه في كافة التشريعات.

وأياً كان تعريف الخطورة الإجرامية، فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال فقط، أي تَوقُع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه في كافة التشريعات.

[12] رمضان، الألفي، المرجع السابق، ص 113

ت-تمييز الخطورة الاجرامية عما يشابهها من مفاهيم:

1- الفرق بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: يعتبرهما حقيقة واحدة وجزءً واحدًا على أساس أن خطر وقوع جريمة ما مستقبلاً لا يعدو أن يكون خطراً اجتماعياً فحسب، ويخلص إلى أن الخطورة الإجرامية نوع من جنس هذه الخطورة الاجتماعية، ولهذا فإن الخطورة الإجرامية نوع لأصل عام يتمثل في الخطورة الاجتماعية [13]. ويعلل هذا الاتجاه رأيه بالحجج الأتية:

1- أن الخطورة الإجرامية تشترك مع الخطورة الاجتماعية في أن أساس كل منهما هو الجريمة والسلوك غير المشروع، حيث يجمع بين الخصيصة السببية والخصيصة الكشفية، وإن كانتا تظهران في السلوك غير الاجتماعي بدرجة أقل، إذ تتمثل الخصيصة السببية – في الحالتين في ضرر أو خطر مباشر يرد على الحق المعتدى عليه، وفي ضرر اجتماعي غير مباشر يتمثل بالنيل من سلطة القانون وعصيان إرادته، وأيضا في خطر اجتماعي غير مباشر هو امكانية تكرار السلوك نفسه من صاحبه وصيرورته مصدراً لقلق اجتماعي أو مصدراً لرد فعل غير مشروع من جانب المضرور أو ذويه ، كما أن الخصيصة الكشفية تتمثل في أن السلوك يكشف عن نفسية خطرة([14]).

2- الخطورة وصفت بأنها إجرامية لكون ما تنذر به هو الجريمة ، فلا يكفي نعتُها بأنها اجتماعية فقط، كما أنه ليس من اللازم في الأفعال المضادة لصالح المجتمع أن تكون جريمة ماسة بهذه المصالح بشرط إضافي من شروط الكمال، لا بشرط جوهري من شروط الكيان والوجود، ولذا فإن الخطورة الاجتماعية جنس والخطورة الإجرامية نوع من هذا الجنس.

3- لا يمكننا أن نفرق بينهما على أساس الضرر المنتظر، لأن الضرر الجنائي المتوقع هو ضرر اجتماعي، وإذا كان نطاق الضرر الاجتماعي أوسع من نطاق الضرر الجنائي، فإننا في مجال قانون العقوبات لا نهتم إلا بذلك الضرر الاجتماعي المؤدي إلى عمل (لا اجتماعي) يحفل به قانون العقوبات، وإن حدود (اللا اجتماعية) تتحدد بناء على تحديد الواقعة التي يهتم بها قانون العقوبات، وهو لا يهتم إلا بالأفعال الإجرامية.

القسم الثاني: يرى أن بينهما فرقاً، ولكنهم اختلفوا في أساس التفرقة بينهما، لذا اختلفا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الخطورة تكون اجتماعية إذا كانت سابقة على وقوع الجريمة، بينما تكون إجرامية متى كانت تالية على وقوعها، وهو رأي (فيري).

الفريق الثاني: يرى أن الخطورة تكون اجتماعية إذا كانت سبباً محتملاً لارتكاب الشخص أفعالا لا تعد اجتماعية ، بينما تعتبر جنائية إذا كانت سبباً محتملاً لارتكاب جريمة من الجرائم ، وهو رأي ماجوري ففيما يتعلق بمذهب (فيري) فيرى أن الخطورة تخلص قبل الجريمة من شخصية الفرد، بينما بعد الجريمة تخلص من ارتكاب أو محاولة ارتكاب هذه الجريمة وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمود مصطفى: " إن الوضعيين لم يقصدوا بالخطورة

[13]) عادل، عازر، طبيعة حالة الخطورة الإجرامية، المجلة الجنائية القومية المصرية، مصر، مارس، 1968، ص،197

[14] محمود قرني المر5جع السابق، ص 15

الاجتماعية المعنى العام لهذه العبارة، وإنما الخطورة الإجرامية بالذات، أي الخطورة التي يحتمل معها أن يرتكب شخص جريمة، أما إذا كان يخشى أن يرتكب الشخص فعلا غير اجتماعي، لا يُعدُ جريمة، فإن ذلك يخرج بلا شبهة من مجال العلوم الجنائية[15].

2- الفرق بين الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية:

تُعرف المسؤولية الجنائية بأنها: " تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون لجريمة إليه، متى شمل هذا الإسناد كافة العناصر القانونية التي أوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة [16].

وهناك من يرى أنها: إسناد الواقعة الإجرامية سواء أكانت فعلا أم امتناعا أم نتيجة نشاط إرادي صادر عن المتهم. وهو يتطلب توافر شرطين:

الأول: الأهلية الجنائية، أي تمنع المتهم بالعقل والبلوغ اللازمين للإدراك، وهو يتطلب بدوره إرادة حرة لديه.

الثاني: الإسناد المعنوي للجريمة، بمعنى إسناد الواقعة الإجرامية إلى خطأ المتهم العمدي أو غير العمدي بحسب طبيعة كل جريمة [17].

ومن خلال دراسة الخطورة الإجرامية، والتعرض لمعنى المسؤولية الجنائية يمكن استخلاص الفروق التالية بينهما:

– إن الخطورة بما أنها احتمال أن يرتكب المجرم جريمة في المستقبل، فهي تتجه نحو المستقبل، بينما المسؤولية الجنائية باعتبارها إسناد، فهي تواجه ماضي المجرم [18].

– إن توافر الخطورة الإجرامية يعد سبباً كافياً لإنزال تدبير الأمن، ولو لم تتوافر المسؤولية الجنائية، إذ لا يكفي توافر الخطورة للحكم بالعقوبات الجنائية، إذ يتعين للحكم بها أساسا توافر المسؤولية الجنائية.

ورغم هذه الفروق القائمة بينهما، إلا أنه لا تعارض بينهما، فقد توجد الخطورة الإجرامية والمسؤولية الجنائية معا لدى الشخص، وفي مثل هذه الحالة يكون للخطورة أثرها في تحديد أسلوب الجزاء الجنائي، فيجوز الحكم على الجاني بالعقوبة أو بتدبير الأمن.

كما أن القاضي يعتد في الحكم بالجزاء المناسب بمقدار خطورة الجاني، إلى جانب الاعتداد بدرجة جسامة الجريمة، أما إذا توافرت الخطورة الإجرامية وحدها دون المسؤولية الجنائية فإنها قد تعتبر أساساً لإنزال تدبير الأمن دون العقوبة، وذلك مثل حالات الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية [19].

---

[15] فتوح، الشاذلي، علم العقاب، الإسكندرية، 1993، ص188

(16) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات العام، 1981، دار النهضة العربية الطابق الأول، ص 213

[17] زكي، النجار، المرجع السابق، ص 130

[18] رمسيس بنهام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 61

[19] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص 180

المطلب الثاني: خصائص الخطورة الإجرامية:

أ- الخطورة الإجرامية حالة نفسية:

يصف جرسبيني الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية ناتجة عن تفاعل عدة عوامل شخصية وموضوعية تؤدي بصاحبها إلى نوع من الشذوذ النفسي، أي الانحراف عن الحالة العادية أو الاجتماعية للشخص [20].

ويعد هذا الرأي اتجاهاً مقبولاً من أغلبية الفقهاء الذين يرون أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية تعبر عن شخصية تتجاوب بالجريمة مع وسطها الاجتماعي.

في حين حاول بتروشيلى أن يخرج عن هذه الاتجاهات بضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف والعوامل الخارجية والداخلية منتقدا الإتجاهات السابقة لكونها لا تركز إلا على العوامل الداخلية واعتبار الخطورة الإجرامية دائما ثمرة حالة نفسية ، ومن ثم رفض بتروشيلي اعتبار الخطورة صفة (Qualite) أو ميزة (Propriété) أو أهلية (Capacité) أو استعداداً (Attitude) أو قدرة (Puissance) أو اتجاهاً (Tendance) أو وضعاً (Disposition) ، وذلك لأنها جميعا نرجع الخطورة إلى عوامل نفسية بحتة ، فالخطورة عند بتروشيلي هي مجموعة الظروف الذاتية أو الموضوعية التي تعمل معا فتجعل من المحتمل في المستقبل أن يرتكب الفرد فعلا يحدث ضرراً، أو يؤلف خطراً اجتماعياً.

وقد تعرض رأي بتروشيلي للنقد استناداً إلى أنه يخلط بين مفهوم الخطورة وبين العوامل التي إذا تضافرت وتفاعلت أسهمت في نشأة حالة الخطورة ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الخطورة حالة نفسية تنتج عن تفاعل عدة عوامل شخصية ومعنوية تؤدي إلى ارتكاب الجريمة [21].

ب-الخطورة الاجرامية مجرد احتمال

في مجال تعريف الخطورة الإجرامية، يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالي: إن هناك عوامل معينة تدفع إلى الجريمة، هذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بالفرد، سواء في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحيا فيها الفرد. فإذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا عما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية في دفع شخص بالذات إلى ارتكاب جريمة، وفي هذه الحالة: على ضوء دراسة العوامل إذا أمكن القول بأن العوامل المفضية إلى الجريمة تضل بداية التسلسل سببي ينتهي بجريمة، كان هناك احتمال ارتكاب جريمه جديده ممن سبق له ارتكاب جريمة [22].

ث-الخطورة الإجرامية تعتمد على ظروف واقعية

أي أنها تستند لغير الافتراضات والتكهنات، بل يجب أن تستند لحقائق ملموسة، فاحتمال وقوع جريمة يجب أن

---

[20] محمود، مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 134

[21] عبد الله، سليمان، النظرية العامة الإحترازية، درسة مقارنة، المؤسسة الطنية، الجزائر، 1990، ص 238

[22] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص200

يكون مستمداً من الشخص الخطر نفسه، وليس من احتمال تولد الخطر فيه، فلا يجوز مثلاً القول بأن فشل الطالب في دراسته قد يفضي إلى التشرد، لأن هذا القول يعتمد على مجرد الافتراضات والتكهنات وليس على ظروف واقعية.

د- الخطورة الإجرامية تتجسد في أمارات مادية:

يجب أن تكون الخطورة الإجرامية مجسدة في أمارات مادية تدل عليها، وتنبئ عما ينبعث منها، فلا يكفي لذلك مجرد الأمارات المادية المجردة، بمعنى أن ما يدل على الخطورة يجب أن يتمثل في أفعال معينة ملحوظة في العالم الخارجي، أو وقائع مقررة، أو معلومات لا تقبل المناقشة، فلا يمكن أن تبنى على مجرد أفكار مجردة ولو كانت غير مطابقة للروح الاجتماعية السائدة.

ويرى البعض أنه لا يجب الاقتصار على الأمارات المادية وإغفال الأمارات المعنوية وهو ما اتجه إليه المشرع الإيطالي عندما نص في المادة 133 من قانون العقوبات على الأمارات التي تستخلص منها الخطورة، فلم يقتصر على الأمارات المادية، كتلك المستمدة من جسامة الضرر، بل شمل النص الأمارات المعنوية " كخطورة الإرادة الإجرامية ".

هـ- الخطورة الإجرامية فكرة نسبية:

بذلك تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة في لحظة توافرها ، وفقا للعلاقات الفردية بين الأشخاص، فتجريم الأفعال اللا اجتماعية وتفاوت العقوبات المقررة لها يتوقف على نظرة المجتمع بواسطة المشرع إلى مدى توافق هذه الأفعال مع النظام الاجتماعي ، ويتضح ذلك في الجرائم الاقتصادية وذلك لأنه من البديهي أن تكون عقوبات الجرائم الاقتصادية أشد في تشريعات الدول الشيوعية منها في تشريعات الدول الرأسمالية ، وذلك لسببين رئيسيين: الأول أن قانون العقوبات الاقتصادي[23] له صفة الدوام في الدول الشيوعية بينما هو عارض في حياة الدول الرأسمالية موقوت بالأزمات، والسبب الثاني أن الجريمة الاقتصادية في الدول الشيوعية لا تهدد النظام الاقتصادي فحسب، بل تهدد نظامها السياسي، فمن أسس هذا النظام تملك الدولة لأدوات الإنتاج وإدارتها لمظاهر النشاط الاقتصادي، فالدولة الرأسمالية أو التي تتبع السياسة الاقتصادية التقليدية تتوسل لحماية هذه السياسة بعقوبات معتدلة فقلما ترتفع ببعض الجرائم الاقتصادية إلى مصاف الجنايات، وأقصى ما تفعله هو أن ترفع الحد الأقصى للحبس في الجنح عن الحد المقرر في القانون العام ، أما الدول الشيوعية فتكثر فيها الجنايات الاقتصادية وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام، كما في تخريب وسائل الإنتاج بنية إحداث انهيار في الاقتصاد القومي، وكثير من الجرائم تتجاوز عقوبته خمس سنوات، كالخطأ المتعمد في إدارة المنشأة الاقتصادية ، ومن ثلاث إلى خمس سنوات في إنتاج سلعة من صنف رديء.

و- الخطورة الإجرامية حالة غير إرادية : لا تتوقف الخطورة الإجرامية في توافرها على إرادة صاحبها، ويبدو ذلك واضحا فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية ، المرض العقلي وكذا بالنسبة إلى الأحوال الأخرى ، حيث تتوافر الخطورة نتيجة التفاعل بعض العوامل الداخلية و الخارجية ، ولا يحول دون اعتبارها غير إرادية أن يكون لصاحبها

[23] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص201

دخل في توافرها ، كما إذا كانت ترجع إلى تناوله الخمر أو تعاطي المواد المخدرة ، ففي هذه الحالة يكون تناوله الخمر مجرد محرك أو كاشف لذاتيته الخطرة التي تميل إلى الإجرام عند توافر هذا المؤثر الخارجي ، ويذهب البعض من الفقه إلى أن تناول الشخص للخمر أو المخدرات وإدمانه عليها يجعل لإرادته نصيبا في خلق الخطورة ، وبالتالي لا يصح القول بأن الخطورة هنا غير إرادية . إلا أن الرأي الراجح يرى أن تناول الخمر أو تعاطي المخدرات بشكل عاملا موقظا أو منبها للخطورة الإجرامية، ولا يؤثر في وصفها بأنها حالة غير إرادية [24].

ز-**الخطورة الإجرامية حالة حاضرة:** فهي ليست مستقبلا محتملاً، وإنما هي حالة حاضرة ثابتة، أما الاحتمال فإنه ينصرف إلى الأفعال الإجرامية المستقبلية التي تصدر عن تلك الحالة الحاضرة [25].

المبحث الثاني

إثبات الخطورة الإجرامية

ليس من السهل تقدير الخطورة الإجرامية، فهي ترد إلى مجموعة من العوامل إلى احتمال ارتكاب الجرائم، وهذا ما يتطلب الوعي التام والإدراك الشامل الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة عند القضاة الذين لا يسمح تكوينهم العلمي للإحاطة المعارف المطلوبة، الدقة والصعوبة من أجل القيام بهذا العمل العسير والشاق [26].

فالخطورة الإجرامية في ذاتها ليست ظرفا للجريمة، بل هي صفة لصيقة بشخص المجرم، ومن ثم فهي تثير صعوبات من حيث الإثبات، وهناك وسيلتان يتغلب بهما المشرع على تلك الصعوبات:

هي افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات افتراضاً، فيستبعد بذلك ما يثور في الإثبات من صعوبات، وهو ما سوف نبحثه في الجزء الأول.

افتراض الخطورة الإجرامية

- المراد بافتراض الخطورة، هو استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة ويلجأ المشرع لتلك الوسيلة حين يريد التخلص من صعوبات الإثبات، لأنه عندما يفترض في بعض الحالات الخطورة الإجرامية، فلا يكون للقاضي سلطة في تقدير الخطورة أو نفيها، والواقعة التي يقوم عليها افتراض الخطورة في ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة، ويحدد القانون هذه الجسامة بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، وعلة هذا الافتراض هي تقدير المشرع أن الجريمة الخطيرة لا تثير شكاً، ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها. وينتقد الفقه خطة التشريعات في هذا الافتراض، لأن التدبير الأمني يواجه خطورة حقيقية، وما يتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خطراً بالفعل، ومن ثم يكون من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق في كل حالة على حدة من توافر الخطورة الإجرامية، وينبغي في كل حالات الخطورة أن تقام الأدلة على

[24] فتوح، الشاذلي، علم العقاب، الاسكندرية، 1993، 190ص

[25] رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، المرجع السابق، ص210

[26] عادل، عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 424

إثباتها وفق عناصر ينص عليها القانون، أما إذا لجأ تشريع معين إلى افتراض الخطورة فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق نطاق، على أن يباح للمتهم أن يقيم الدليل على عدم توافرها ، وذلك مراعاة للحرية الفردية.

ومن التشريعات التي تفترض الخطورة الإجرامية على هذا النحو، التشريع الإيطالي في المادة 204 فقرة 2 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي يحددها صراحة، وهذه الحالات هي المنصوص عليها في المواد (، 109، 215، 227، 230، 224) من هذا القانون، ومنها على سبيل المثال: حالة المجرم الشاذ إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات.

وفي التشريع اللبناني، افترض المشرع الخطورة الإجرامية في حالتين: الأولى في المادة 232 فقرة 1 من قانون العقوبات، وهي حالة من يثبت اقترافه جناية أو جنحة عمدية عقابها الحبس سنتين، والحالة الثانية هي حالة معتاد الإجرام إذا توافرت العناصر التي تفترضها المادتان 264، 265 من قانون العقوبات اللبناني.

❖ **وفي التشريع المصري** ، افترض المشرع المصري خطورة المجرم المعتاد على الإجرام افتراضا غير قابل الإثبات العكس في المواد من 49 إلى 54 من قانون العقوبات ، حيث اتجه المشرع المصري إلى جعل الاعتياد صورة من صور العود ، متأثرا في ذلك بالفلسفة النيوكلاسية ، وطبقا لذلك فالاعتياد على الإجرام يستوجب سبق الحكم على الجاني بعقوبتين مفيدتين للحرية ، إحداهما لمدة سنة على الأقل ، أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداهما لمدة سنة على الأقل ، على أن يكون ذلك في نطاق جرائم السرقات وما يماثلها من الجرائم التي هدفها تحقيق الكسب المادي وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات ، أو في جرائم قتل الحيوانات التي نص عليها المشرع في المادتين 355 و 356 من قانون العقوبات ، أو في جرائم إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المادتين 367 و 398 من قانون العقوبات ، وذلك وفقا للمادة 54 قانون عقوبات ، ويتطلب المشرع المصري لتوافر حالة الاعتماد على الإجرام حينئذ أن تكون الجريمة الجديدة جنحة ومتماثلة مع الجرائم التي سبق الحكم على المتهم فيها ، لأن ذلك يفيد نوعا من التخصص في ارتكاب صنف معين من الجرائم([27]) وقد عالج المشرع الجزائري صورا خاصة للخطورة الإجرامية بالنسبة لمعتادي الإجرام والمتسولين، فافترض توافر الخطورة الإجرامية فهم كما يلي :

– الخطورة الإجرامية المفترضة في معتادي الإجرام:

تناول المشرع العقابي الجزائري أحكام العود في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10، وبالرجوع إلى هذه المواد يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، وفي هذه الحالة المشرع العود من أسباب تشديد العقوبة وفق حدود معينة، وذلك لافتراضه توافر الخطورة الإجرامية لدى العائد، هذا الاقتراض الذي لا يقبل إثبات العكس، فليس للقاضي هنا أي سلطة إثبات أو نفي الخطورة الإجرامية لدى العائد

[27] رمضان، الألفي، مرجع سابق، ص 113

- الخطورة الإجرامية المفترضة في المُتسولين:

نص المشرع العقابي الجزائري على جريمة التسوُّل في المادة 195، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسوّل في أي مكان كان، رغم وجود وسائل العيش لديه، أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى مشروعة.

إن جريمة التسول تمل صورة من صور الخطورة الإجرامية المفترضة في شخص صاحبها والتسوّل هو الاستجداء من الغير ، وهو ظاهرة تكمن خطورتها في أن كثير من المتسولين يلجؤون إلى وسائل الغش ، بل أن منهم من يدخل المنازل وملحقاتها بغرض التسول ، مما يمكنه من ارتكاب جريمة إذا وجد ظروف ارتكابها مهيأة له ونرى أن هذا الخطر المفترض من جانب المتهم بالتسوّل قابل لإثبات العكس ، إذا أثبت المتهم أن الضرورة ألجئته إلى طلب الدقة مثلا لوجوده صدفة في حالة خطر جسيم ، وبالتالي لا يعد ولا في مفهوم القانون ، وحسب النموذج الذي رسمه القانون في جريمة التسول فالتسول ، وإن كان مرضا اجتماعيا خطيرا ، إلا أنه مرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية ، ويكون علاجه الأساسي بإصلاح الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ، لتأتي بعد ذلك مرحلة التجريم ثم العقاب.

الخاتمة

من خلال ما أثرناه في مضمون هذا البحث، يتضح لنا إجماع الفقه والتشريعات على كون الخطورة الإجرامية عبارة عن استعداد يتواجد لدى الشخص، بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم، لذلك فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة، ومن خلال الأمارات المنصوص عليها في جل التشريعات الجنائية والدالة على الخطورة الإجرامية يتضح لنا أن هذا الاستعداد النفسي قد يكون أصلية أو مكتسبا . فالخطورة الإجرامية كمعيار قضائي للجزاء، لم يرد نص عام عليها في قانون العقوبات الفلسطيني، وإن كان قد تضمن إشارات إليها في مواضع متفرقة، منها وقف تنفيذ العقوبة، والتدابير الخاصة بالأحداث، وتدابير الأمن الاستشفائية الخاصة بالمجانين، والتدابير العلاجية الخاصة بمدمني المخدرات. أما عن تفريد العقاب في النوع، وفي المقدار، أي تخفيفا وتشديدا، بحسب درجة الخطورة الإجرامية، فأمر لا يحتاج العمل به إلى نص صريح، ويدخل في مباشرة القاضي لسلطته التقديرية، لكن في الحدود التي رسمها القانون انطلاقا مما عرضناه من **النتائج السابقة نخلص إلى التوصيات التالية:**

1- إن الاستعداد الإجرامي لا يتوقف فقط على العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا فعلى المشرع والقاضي أن يأخذا بعين الاعتبار العوامل المانعة التي من شأنها أن تعرقل تأثير العوامل الأولى، وتعتبر هي المكونة لعملية الضبط النفسي.

2- ننتقد خطة التشريعات بشأن افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات ، ذلك أن التدابير الأمنية تواجه خطورة حقيقية ، وما تتضمنه من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خطرا بالفعل ، ومن ثم يكون من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي (دون تقييد من طرف المشرع) بالتحقق في كل حالة

على حدى من توافر الخطورة الإجرامية ، أما إذا تم اللجوء إلى افتراض الخطورة فيتعين أن يكون ذلك في أضيق نطاق ، على أن يباح للمتهم أن يقيم الدليل على عدم توافرها وذلك مراعاة لحقوق الدفاع والحرية الفردية.

3- بالنسبة لافتراض جل التشريعات الجنائية ومنها التشريع الفلسطيني الخطورة الإجرامية في التسول، ترى بأن التسول مرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية، وأن علاجه الأساسي يكون بإصلاح اقتصادي واجتماعي كبيرين، ثم لتأتي بعد ذلك مرحلة التجريم والعقاب.

المراجع:

1- محمود، سامي قرني، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، 1989،ص 117.

2- قدري، الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، مصر، 1977، ص78

3- رمسيس، بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص212

4- رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2004، ص123

5- محمد ناصر الرزقي، التدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة،2011، ص343

6- محمد، نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجلة مؤتة للبحوث والدرسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، مصر، ص56

7- رؤوف، عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، ط7، 1988، ص 563

8- أشرف، رفعت، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 265

9- فخري، الحديثي، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، دراسة مقارنة، بغداد، 1976، ص150

10- يحيى، صديق، الخطورة الإجرامية، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، مصر، مارس وأبريل، 1991، السنة الحادية والسبعون، ص 170

11- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة السرطية القانونية، عالم الكتب، مصر/ 1977، ص76

12- محمود، مصطفى، الاتجاهات الحديثة في مشروغع قانون العقوبات فب الجمهورية المتحدة، (24)، مجلة الشرق الأوسط، مصر، 1969، ص12

13- عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة الإجرامية، المجلة الجنائية القومية المصرية، مصر، مارس، 1968، ص،197

14- محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، مجاة مؤتة للبحوث والدراسات، العلوم الإنسانية، 1999،ص 237

15- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، 1981، دار النهضة العربية، ص 281.

16- سهيل الفتلاوي، اصول قانون العقوبات، دار الشروق للنشر، بيروت، 2001، ص 124.